

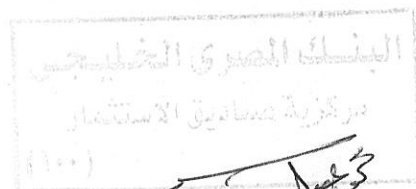
Fund Name	Tharaa Fund
Sponsor	Egyptian Gulf Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Egyptian Gulf Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pound (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 375 million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	13-JUL-10
Nominal Value	LE 10
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to invest in the Egyptian listed money-market and fixed-income instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such: - Up to 100% of NAV in government securities - Up to 49% of NAV in T-bonds and Corporate Bonds combined - Up to 20% of NAV in corporate bonds while abiding to the minimum rating set by the FRA and not to exceed 10% of NAV for a single issue - Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% in a single fund and not to exceed 5% of the mutual funds' outstanding certificates (invested in). - Minimum 10% of the funds' NAV in current C/A, deposits and T-Bills. - Maximum allocation 15% of NAV in any one security providing it does not exceed 20% from the company's outstanding bond issuance - The duration of each investment security should not exceed 396 days. - Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments is 150 days.
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in money market and fixed income securities that provide periodic income.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	Egyptian Gulf Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price". The NAV is published in an official newspaper on Sunday each week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	Fifty units during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of the Egyptian Gulf Bank. Subscribers are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of the Egyptian Gulf Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Temporary Suspension Redemption	Temporary suspension of redemptions could occur due to extra ordinary circumstances and after

	FRA approval such as : Overwhelming redemption orders that would limit the fund managers ability to liquidate. Forced majeure .
Distribution Policy	Distribution takes place quarterly, from 5%-95% from net profit in excess to the par value. The distribution shall occur at the own discretion of the fund manager. The distribution value and date will be announced in one of the daily newspapers.
Auditors	Ali Saad Zaghloul El Maazawy & Abdullah El-Adly
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Egyptian Gulf Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV as administrative fees Calculated daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.1% per annum of the total market value of the securities under its custody.
Supervision. Comm. fees	EGP 18,000 per annum paid to all supervision committee members.
Auditor Fees	EGP 50,000 paid annually.
Legal Advisor fees	None

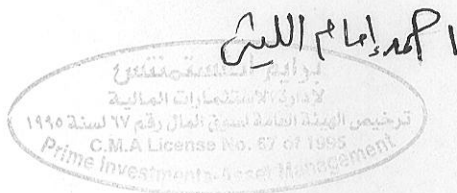
نشرة الأكتتاب العام
صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية
"ذو عائد دوري"



البنك المصري الخليجي



محمد حسن



نشرة الأكتتاب العام في وثائق
صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"
البنك المصري الخليجي

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الأفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الأستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الأكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء / أسترداد الوثائق	البند العشرون:
الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
أنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الأتصال	البند الثامن والعشرون:
أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار	البند التاسع والعشرون:
أقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون:

البند الأول (تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:

هو وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحه الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

نشرة الأكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها وأعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

أكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الأستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الأكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب فى (أو شراء) وثائق أستثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الأكتتاب العام ويجوز فيه أسترداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله فى أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

جماعة حملة الوثائق:

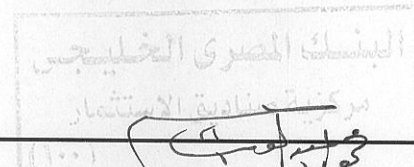
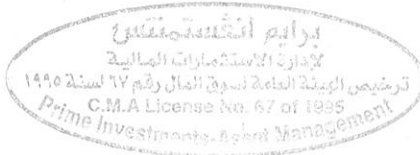
الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الأستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.



الأستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتي سيتم الإعلان عنها فى أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالإضافة الى الإعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الأسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٣٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://goo.gl/3danHf>

www.primeholdingco.com

www.eg-bank.com

البيع:

هو قيام الصندوق بأصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الأستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

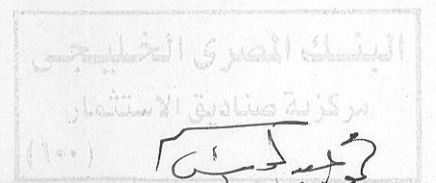
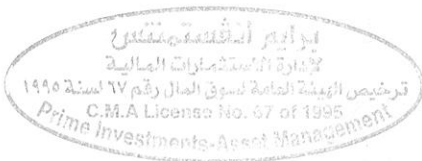
شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل إصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبعد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة (٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسترداد وثائق الأستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.



الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبعفون وأف من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعبارة الكفاناء والأأأاءاء والروابط والأأمعاء المالة المكونة من شخصفن أو أكثر الأى أكون غالبفة أسهمهم أو حصص رأس مال أأدهم مملوكة مباشرة أو بطرفف رفر مباشر للطرف الآخر أو أن فكون مالكها شخصاً واء كما فعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسلطرة الفعلفة لشخص آخر من الأشخاص المشار إلفهم.

الأوراق المالية:

هف كافة الأوراق المالية (فما عدا الأسهم) مثل أدوات الالف الصاءرة عن الحكومة مثل أأون وسنااء الحكومة وكذلك سنااء الشركات والبنوك ووأائف صناافق اسواق النقء.

المصروفاء الإءارة:

هف المصروفاء الأى فأحملها الصندوق نأفة مباشرة النشاط مثل مصارف اءافاء والأعلان والنشر.

سأل حملة الوأائف:

سأل لاء شركة أءماء الإءارة أءون ففه أمعف ففاناء حملة الوأائف وأف حركة شراء أو أسأراءأ أماً على ألك الوأائف وأكون شركة أءماء الإءارة مسؤولة عن أءففل السأل حسب ما فطراً على ففاناءه من أفرفاء.

أمن الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لأنة الإشراف:

هف اللأنة المعفنة من قبل مجلس إءارة البنك المصرف ألفففى للإشراف على الصندوق والأأسفق بفن الأطراف ذوف العلاقة.

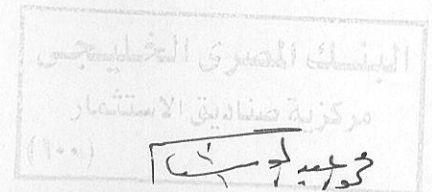
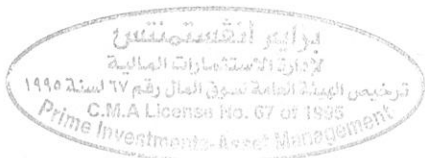
العضو المسأقل لأنة الإشراف:

هو الشخص الطبعف من رفر أعضاء مجلس الإءارة أو الإءارة الأنفففة للجهة المؤسسة وأمعف مقءمف الأءماء للصندوق ولا فربأ بأف منهم بطرففة مباشرة أو رفر مباشرة ولفس زوأاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البنا الثاني

(مقءمة وأأكام عامة)

- قام البنك المصرف ألفففى بأشاء صندوق أسأأمار أراء للسلولة النقفة بفرض أسأأمار أصوله بالطرففة المفصلة والموضأة فف السفااسة الأسأأمارفة ووفقاً لأأكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأأأه الأنفففة وأعأفلاءهما.
- قام مجلس إءارة البنك المصرف ألفففى بأأكفل لأنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المأءة باللائأة الأنفففة ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصاءرة بالقراراء المكملة الأنفففة الصاءرة عن الهفئة.
- قامأ لأنة الإشراف بموجب القانون ولأأأه الأنفففة بأأففن مءفر الأسأأمار / شركة أءماء الإءارة / أمن الحفظ / مراقب الأساباء وأكون مسؤولة عن الأأكد من أنففذ الأزاماء كل منهم.
- إن الأكأأاب ففف أو شراء وأائف أسأأمار الصندوق فعد قبولاً لأمعف بنوء هأه النشرة وأقرار من المسأأمار بقبوله الأسأأمار فف وأائف هأا الصندوق فف مقابل أأمل كافة مخاطر هأا الأسأأمار الأى أأ الأفصاح عنها فف البنا السابع من هأه النشرة.



- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أى البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لأختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للأكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي - صندوق ذو عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنه المصري صندوق ذو عائد دوري يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري للاستثمار في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق استثمار أسواق النقد والأوعية الأذخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.



تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٠.

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند أكتتاب وأصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم عضو تنفيذي

٢- الأستاذ/ محمد هلال عضو مستقل

٣- الأستاذة/ نجوى حمدي محمد عبده عضو مستقل

بذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيه للوثيقة.
 - قام البنك المؤسس في ٢٩/١٠/٢٠١٣ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.
 - بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٣٧٢,٢٦٣,٩٧٣,٤٢ جم موزعة على ١٠,٩١٠,٢٤٦ وثيقة.
- ##### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:
- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك وفقاً للضوابط التالية:
- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - ٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرجاعي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - ٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - ٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Fund Management

البنك المصري الخليجي

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفته القائم بأمسك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الأكتتاب / الشراء لوثائق الأستثمار أو أستردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الأسترداد.

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء أداري وأستثماري يوفر السيولة اليومية وذلك بأستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الأذخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالأكتتاب والأسترداد اليومي.

البند السادس

(السياسة الأستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الأكتتاب والأسترداد اليومي في وثائق الأستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط والشروط الأستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الأستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الأقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للأستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزنة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أى إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الأئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل إلى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط القانونية للصندوق طبقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار أخطار الهيئة بذلك فوراً وتأخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تراول نشاط المتعاملون الرئيسيون بأنشاء صناديق النقد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند السابع

(المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة أضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

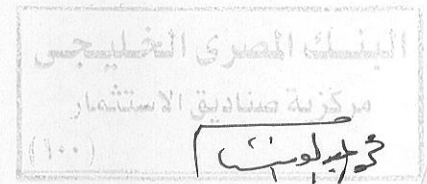
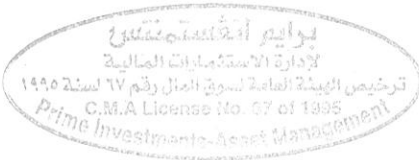
هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطرة عن سوق الأوراق المالية.



مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد أضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والأقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل استثماراته فى السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء فى سوق النقد أو فى سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء أعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقسيم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لآخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار فى السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الأكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند الأستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ أستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدد الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بأجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجيا وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل بأخذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أيًا من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الأفصاح الدوري عن المعلومات)

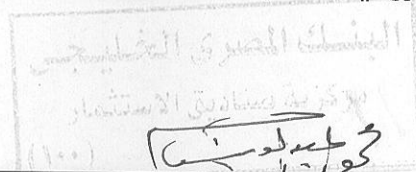
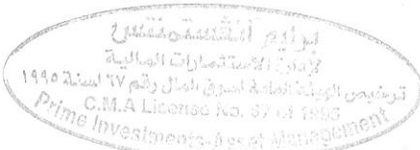
طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الاستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.



الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الاستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

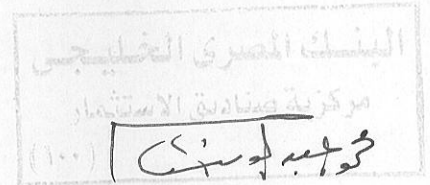
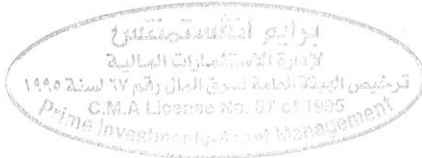
رابعاً: - الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- ١- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ - أو الموقع الإلكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- ٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- ١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

٤٦٦٦



سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢- قرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الأكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر

(أصول الصندوق وأمسك السجلات)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

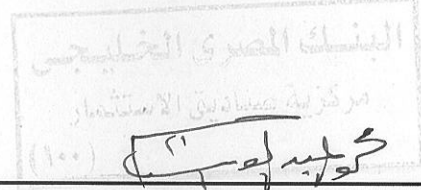
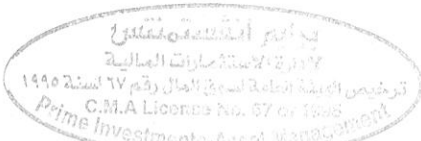
أمسك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمسك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الأخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

٤٦١٨



- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم أماكن القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الحادي عشر

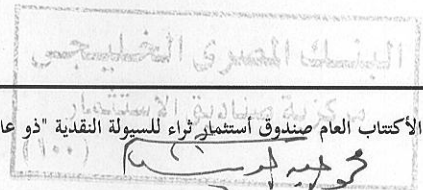
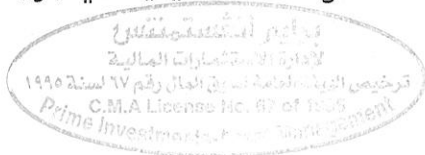
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٤) والمعدل بالقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته ومقره الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) - استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

- ١- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين
 - ٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر
 - ٣- الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله
 - ٤- الأستاذ/ جاسم حسن زينل
 - ٥- الأستاذ/ محمد مهران طايح
 - ٦- الأستاذ/ وائل فؤاد خميس مجموع
 - ٧- الأستاذ/ أحمد فاروق وشاحي
 - ٨- الأستاذ/ شريف محمد فاروق
 - ٩- السادة/ شركة مصر لتأمينات الحياة
 - ١٠- الأستاذ / طارق احمد الملا
 - ١١- الأستاذة / هند محمد ابو الفتوح
 - ١٢- السادة / MLM FOUNDATION
 - رئيس مجلس الإدارة
 - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي
 - عضو مجلس إدارة - ممثلاً عن الشركة المصرية لإنتاج ورق اللينر والفلوتينج
 - عضو مجلس إدارة - ممثلاً عن الشركة العربية العقارية
 - عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
 - عضو مجلس إدارة - مستقل
 - عضو مجلس إدارة - مستقل
 - عضو مجلس إدارة - من ذو الخبرة
 - عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة
 - عضو مجلس إدارة - ذو الخبرة
 - عضو مجلس إدارة - مستقل
 - عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن MLM FOUNDATION
- يعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق استثماري يؤسسه البنك وقد فوض البنك الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس:

- ١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- ٢- يلتزم البنك بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الأعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ٣- يلتزم البنك بالأعلان عن آخر سعر استرداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
- ٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
- ٥- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.



- ٦- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ٧- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والأيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
- ٨- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ٩- يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
- ١٠- يلتزم البنك بصفته متلقى الأكتتاب والأسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الإدارة لبيان إجمالي قيمة البيع والأسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وأخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الألتزام بالأا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروع.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

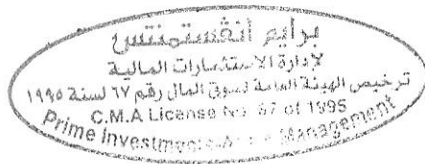
الأستاذ/ سيد عيسي عبدريه

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٧)

٨٢٨ ن- شارع شارع الجيش -البوابة الرابعة -حدائق الاهرام

تليفون: ٢٣٣٩٠٨١١٣ موبايل: ٠١١٤٨٨٥٥٣٠٩

لا يتولى مراجعة صناديق استثمار أخرى.



٤٦٦٦

التزامات مراقب الحسابات

- يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات والألتزامات منفردين.
- يلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي أنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي أجزائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الأستردادية لوثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.
- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقب الحسابات.

البند الخامس عشر

(مدير الأستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الأستثمار يطلق عليه أسم (مدير الأستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق أستثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصري).

يتمثل هيكل مساهمها

- ١- شركة/ برايم القابضة للأستثمارات المالية ٩٩,٨١%
 - ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي ٠,٩٥%
 - ٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على ٠,٩٥%
- يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:**

الاسم	المنصب
الأستاذ/ ياسر السيد زكريا عطية	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ احمد امام الليثي معوض	عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس
الأستاذ/ رمضان سيد عبد العزيز	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ/ صلاح يوسف صلاح الدين حسن	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ نجوى إبراهيم زكي محمد منصور	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي

براهيم الاستثمارات المالية
لإدارة الأستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 27 of 1995
Prime Investments Asset Management

البنك المصري الخليجي
مركز صناديق الأستثمار
محمد إبراهيم

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والأسكان.
- ٢- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والأسكان.
- ٣- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٤- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.
- ٥- صندوق استثمار شركة مصر للتمويل والاستثمار

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذة/ نيفين عزت داوود

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٠٥٦٦٥

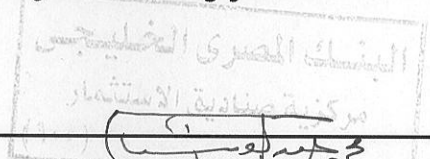
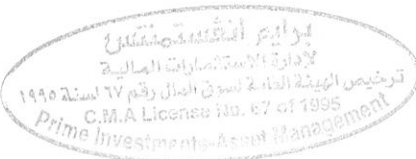
يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم أزالته خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ محمد محمود عثمان - مدير لمحفظة الصندوق.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

- ١- علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
- ٢- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٣- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ٦- أيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- ١- اتخاذ أي إجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر أفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر (شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

هيكل المساهمين:

١- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	١٩,٥٠%
٢- بنك نكست التجاري	٢٠%
٣- بنك التعمير والأسكان	١٩,٧٥%
٤- برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية	٠,٢٥%
٥- برايم سيكاف لصناديق الاستثمار والاستثمار العقاري	٠,٢٥%
٦- أمان أحمد أسماعيل	٤٠,٢٥%

أعضاء مجلس الإدارة:

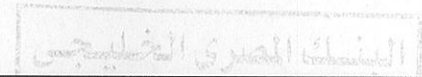
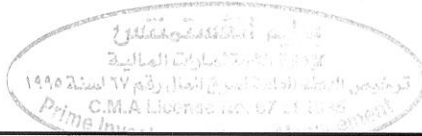
١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن برايم القابضة للاستثمارات المالية
٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي ممثل عن برايم سيكاف
٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان
٤- الأستاذ/ أحمد خلاف	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك نكست التجاري
٥- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل
٦- الأستاذة هاله محمد حسن علاوى	عضو مجلس الإدارة - مستقل

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

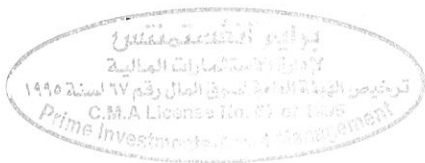
- ١- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المقترح.
- ٢- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
- ٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الاستثمار.
- ٤- الالتزام بأخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يَستَدرُها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.
- ٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.



- ٨- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد أستثمارات الصندوق.
- ٩- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
- ١٠- يلتزم بنشر آخر سعر أسترداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الأنتشار.
- ١١- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الجهات متعلقة الأكتتاب.
- ١٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الأستثمار والجهة / الجهات متعلقة الأكتتاب.
- ١٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها.
- ١٤- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ١٥- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- ١٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
 - أخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الأستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر (الأكتتاب في الوثائق)

- أحقية الأكتتاب:**
يحق الأكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- البنك متلقي الأكتتاب:**
يتم الأكتتاب في / شراء وثائق الأستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:**
الحد الأدنى للأكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.
- القيمة الاسمية للوثيقة:**
القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.



كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسهمية عند الأكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للأكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

- يفتح باب الأكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد أنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الأكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا انتهت المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة أن تقرر الأكتفاء بما تم تغطيته بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الأكتتاب لاغياً.
- إذا ما زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الأصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الأكتتاب أو شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.
- يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة أصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

إدارة سجل حملة الوثائق:

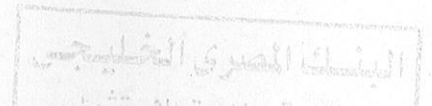
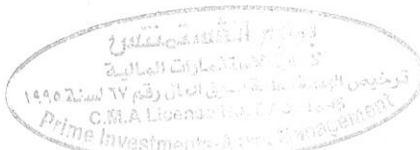
تقوم شركة خدمات الإدارة بأمسك وإدارة سجل حملة الوثائق إلكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ.
- يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

أجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها.



البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ:

البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الأستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠١٠/٣/١٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

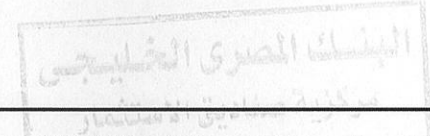
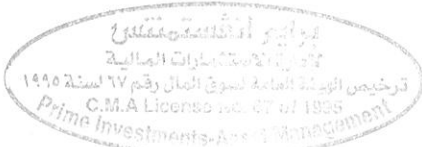
- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الأستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

تختص الجماعة بالنظر في أقترحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.



محمد أبو سنينة

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (شراء / استرداد الوثائق)

طلبات الشراء

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لأيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة إشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تخضع الهيئة العامة للمصارف والمالية
C.M.A License no. ٢٧ of ١٩٩٥
Prime Investments Management

البنك المصري الخليجي

تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.
- مصاريف الاسترداد:**
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون

(الأقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أجمالي القيم التالية:

- أجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
- قيمة أذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.

- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.
- يخصم من أجمالي القيم السالفة ما يلي:**
- أجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.
- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.
- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار ثراء للسبولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي: -

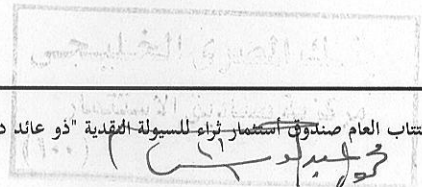
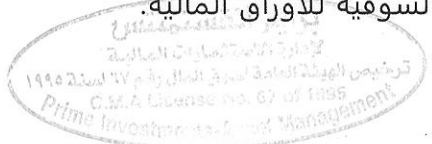
١- يتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.

٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المحتسبة طبقاً للبند (٣٢) من النشرة.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم أعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
- ٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

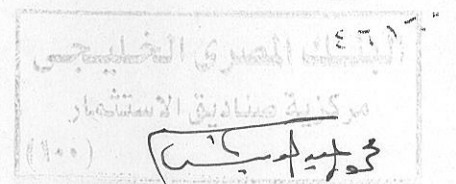
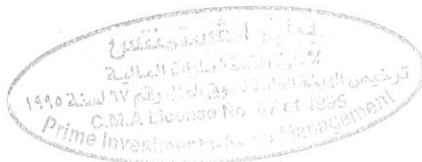


يخصم:

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٧) من هذه النشرة.
- ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الرابع والعشرون**(وسائل تجنب تعارض المصالح)**

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٣٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأذخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة إعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

البند الخامس والعشرون (أنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته.
 - ٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته ووفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفى مثل هذه الأحوال يجوز لبنك المصري الخليجي إنهاء الصندوق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند السادس والعشرون (الأقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الأقتراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب البنك المصري الخليجي:

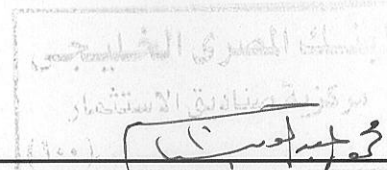
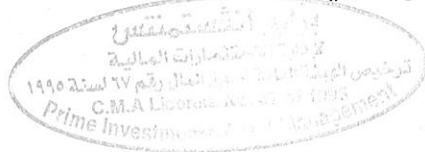
- يتقاضى البنك المصري الخليجي أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن أية خدمات مصرفية إضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١% (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصري الخليجي ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.



أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بأعداد القوائم المالية الدورية السنوية والنصف سنوية للصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧ لسنة ٢٠٢١) بواقع ٢٠,٠٠٠ جم (فقط عشرون ألف جنيه) سنوياً تسدد بشكل نصف سنوي على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة السنوية والنصف سنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٢٥,٠٠٠ جم (خمس وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً وبحد أقصى ٦٠,٠٠٠ جم (ستون ألف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي للصندوق مبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه لا غير) سنوياً مقابل القيام بإعداد وتقديم الأقرار الضريبي الخاص بالصندوق ويتم الاتفاق على الأتعاب وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ جم (خمس عشرة ألف جنيه).
- يتحمل الصندوق مبلغ ٥,٠٠٠ جم (فقط خمسة آلاف جنيه مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف عن كل جلسة أجمع بإجمالي مبلغ ٦٠,٠٠٠ جم (ستون ألف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جم سنوياً (ألفان جنيه لا غير).
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جم سنوياً (ألف جنيه لا غير).
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٥٨,٠٠٠ جم (فقط مائة ثمانية وخمسون ألف مصري) سنوياً بالإضافة إلي نسبة مئوية سنوية تبلغ ٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلي عمولة أمين الحفظ ومصرفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الثامن والعشرون (أسماء وعناوين مسئولين الاتصال)

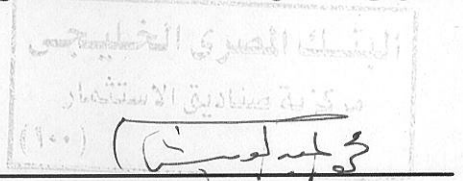
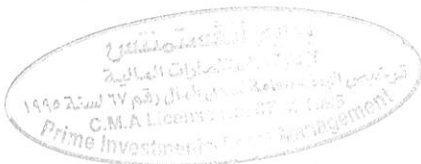
بنك المصري الخليجي:

الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم

العنوان: القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس

تليفون: ٢٥٩٨٤٩٠٠

الموقع الخاص بالبنك: www.eg-bank.com



مدير الاستثمار:**الأستاذ/ أحمد إمام الليثي - عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي**

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٥٧٠٩

فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

الموقع الخاص بالشركة: www.primegroup.org**البند التاسع والعشرون****(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو العائد الدوري) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري الخليجي وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية علي البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار**الأستاذ/ أحمد إمام الليثي****العضو المنتدب والرئيس التنفيذي****الجهة المؤسسة****الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين****رئيس مجلس الإدارة****البند الثلاثون****(إقرار مراقب الحسابات)**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دوري) المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ سيد عيسى عبدربة

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٧)

٨ ٤٢ ن شارع شارع الجيش -البوابة الرابعة -حدائق الاهرام

موبايل: ١١٤٨٨٥٥٣٠٩

تليفون: ٢٣٣٩٠٨١١٢

